باسم الشعب

محكمـة النقـض

الدائرة الجنائيـة

دائرة الأحد (ب)

—

المؤلفة برئاسة السيد القاضي / فـــرغلي زناتي نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضـاة / محمد عبد العال و هاشـــم النوبـــي

تـــــوفيق سليم و أيمـــــن شعيب

نواب رئيس المحكمـة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد محمد مقلد .

وأمين السر السيد / حازم خيرى .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الأحد ٢٧ من صفر سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٦ م

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١ لسنة ٢٠١٦ كيانات إرهابية .

المرفوع مـن :

١ـ محمد سيد عبد المعاطي أحمد

٢ـ محمد صلاح أبو العلا

٣ـ رمضان عويس عوض الله

٤ـ خالد رجب خليفة عبد الكريم

٥ـ جمعة محمد حسن جنيدي

٦ـ محمد سيد محمد السيد الشيمي

٧ـ هشام على لاشين حسين

٨ ـ محمد أحمد عبد العليم الطاعنين

ضـد

١ـ السيد النائب العام (بصفته)

٢ـ السيد وزير الداخلية (بصفته)

٣ـ السيد وزير العدل (بصفته) المطعون ضدهم

" الوقائــع "

أصدرت محكمة جنايات القاهرة الدائرة السادسة شمال القاهرة القرار رقم ١ لسنة ٢٠١٦ – طلبات إدراج بمكتب النائب العام – بتاريخ ١٤ من أبريل سنة ٢٠١٦ . أولاً : إدراج جماعة الإخوان المسلمين على قائمة الكيانات الإرهابية . ثانياً : إدراج أسماء الطاعنين وآخرين على قائمة الإرهابيين عملاً بنص القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين في القضية رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٤ حصر أمن دولة عليا لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من أثار طبقاً للمادة (٧) من القرار بقانون آنف البيان . ونُشِر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية بالعدد ١٣٤ في ١١ يونيه سنة ٢٠١٦ .

طعن الأستاذ/ محي الدين مصطفى حامد المحامي بصفته وكيلاً عن الأستاذ/ منصور أحمد أحمد منصور المحامي بمثابة الأخير وكيلاً عن إيمان رجب خليفة بصفتها وكيلة عن الطاعن الرابع/ خالد رجب خليفة في هذا القرار بطريق النقض في ٨ من أغسطس سنة ٢٠١٦ .

وطعن الأستاذ/ محى الدين مصطفى حامد المحامي بصفته وكيلاً عن الطاعن الثالث/ رمضان عويس عوض الله في هذا القرار بطريق النقض في ٨ من أغسطس سنة ٢٠١٦ .

وطعن وكيل الطاعنين الأول والثاني في هذا القرار بطريق النقض في ٨ من أغسطس سنة ٢٠١٦ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في التاريخ ذاته موقع عليها من الأستاذ/إسماعيل أحمد محمد المحامي .

وبجلسة المحاكمة سُمِعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضي المقرر وبعد سماع المرافعة والمـداولة قانوناً .

أولاً : بالنسبة للطعن المقدم من كل من جمعة محمد حسن جنيدي ومحمد سيد محمد السيد الشيمي وهشام على لاشين حسين ومحمد أحمد عبد العليم .

من حيث إن الطاعنين المار ذكرهم وإن قدموا أسباب طعنهم في الميعاد إلا أنهم لم يُقَرِّروا بالطعن بطريق النقض في القرار المطعون فيه طبقاً للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . ولما كان التقرير بالطعن الذى رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذي الشأن عن رغبته

فيه . فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يُغنى عنه أي إجراء آخر ، ومن ثم فإن الطعن المقدم من كل منهم يكون غير مقبول شكلاً .

ثانياً : بالنسبة للطعن المقدم من خالد رجب خليفة عبد الكريم .

من حيث إنه من المقرر أن الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرته إلا إذا كان موكولاً عنه توكيلاً يخوله ذلك الحق أو كان ينوب عنه قانوناً في ذلك . لما كان ذلك ، وكان المحامي محى الدين مصطفى حامد أبو العينين قد قرر بالطعن بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المحامي منصور محمد محمد منصور بمثابة هذا الأخير وكيلاً عن الطاعن خالد رجب خليفة عبد الكريم بموجب توكيل صادر له من وكيلة الطاعن ، وإذ كانت الأوراق قد خلت من سند الوكالة الصادر من الطاعن لوكيلته للتعرف على حدود وكالتها وما إذا كانت تجيز لها الطعن بطريق النقض نيابة عن الطاعن وتوكيل غيرها في ذلك ، فإن الطعن يكون قد تم والتقرير به من غير ذي صفة ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبوله شكلاً .

ثالثاً : بالنسبة للطعن المقدم من رمضان عويس عوض الله .

من حيث إن المحامي محى الدين مصطفى حامد أبو العينين قرر بتاريخ ٨ أغسطس سنة ٢٠١٦ بالطعن بطريق النقض في القرار المطعون فيه بصفته الوكيل عن رمضان عويس عوض الله – أحد الصادر ضدهم القرار المطعون فيه – . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على التوكيل الخاص المقدم في الطعن أنه مؤرخ ٩ أغسطس ٢٠١٦ أي لاحق على التقرير بالطعن . وكان من المقرر أن الطعن بالنقض في المواد الجنائية حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه . وكان الطعن في الأحكام والقرارات التي يجوز فيها الطعن بطريق النقض هي مما يلزم فيها توكيل خاص أو توكيل عام ينص فيه على ذلك . فإن التقرير بالطعن لا يجوز من وكيل إلا إذا كان توكيله ثابتاً وقت التقرير بالطعن . لما كان ذلك ، وكان المحامي الذى قرر بالطعن لم يكن يحمل توكيلاً ثابتاً يبيح له التقرير بالطعن عن الطاعن سالف الذكر وقت أن قرر به ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً .

رابعاً : بالنسبة للطعن المقدم من كل من محمد سيد عبد العاطي أحمد ومحمد صلاح أبو العلا .

من حيث إن الطعن قد قرر به من محام نيابة عن الطاعنين بموجب توكيلين خاصين مرفقين اقتصرت عباراتهما على الدفاع عنهما في القضية رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٤ حصر أمن دولة الصادر عنها القرار المطعون فيه ، إلا أنه لما كان ذلك القرار قد صدر في ١٤ من أبريل سنة ٢٠١٦ ونشر بجريدة

تابع الأسباب في الطعن رقم ١ لسنة ٢٠١٦ كيانات إرهابية

الوقائع المصرية بالعدد ١٣٤ بتاريخ ١١ من يونيه سنة ٢٠١٦ ، بينما أصدر الطاعن محمد سيد عبد العاطي أحمد توكيله في ٣١ من يوليه سنة ٢٠١٦ ، وأصدر الطاعن محمد صلاح أبو العلا توكيله في ٢٨ من يوليه سنة ٢٠١٦ أي في تاريخ لاحق لصدور القرار المطعون فيه وسابق على تاريخ التقرير بالطعن بالنقض في ٨ من أغسطس سنة ٢٠١٦ ، فإن ذلك يدل بجلاء على انصراف إرادة الطاعنين كل إلى توكيل محاميه للتقرير بالطعن بطريق النقض في ذلك القرار وإذ أودعا أسباباً لطعنهما في الميعاد ، فمن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان على القرار المطعون فيه أنه إذ أدرج اسميهما على قائمة الإرهابيين لمدة ثلاث سنوات قد شابه القصور في التسبيب ذلك بأنه خلا من الأسباب التي بنى عليها ، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين قد أوجبت أن يقدم طلب الإدراج على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين من النائب العام إلى الدائرة المختصة المحددة في الفقرة الأولى من ذات المادة مشفوعاً بالتحقيقات والمستندات المؤيدة للطلب . وأوجبت الفقرة الرابعة من المادة ذاتها أن تفصل الدائرة المختصة في الطلب بقرار مسبب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه لها مستوفياً المستندات اللازمة تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في القرار وإلا كان قاصراً . لما كان ذلك ، وكان القرار المطعون فيه قد صدر خالياً من الأسباب التي بنى عليها فلم يبين تاريخ تقديم الطلب إلى الدائرة وفحوى التحقيقات والمستندات المؤيدة له ووجه استدلاله بها ، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة ، بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن ، وذلك بالنسبة لجميع الطاعنين .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة/ أولاً : بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعنين رمضان عويس عوض الله ، خالد رجب خليفة عبد الكريم ، وجمعة محمد حسن جنيدي ، محمد سيد محمد السيد الشيمي ، هشام على لاشين حسين ، محمد أحمد عبد العليم شكلاً .

ثانياً : بقبول الطعن المقدم من الطاعنين محمد سيد عبد العاطي أحمد ، محمد صلاح أبو العلا شكلاً وفى الموضوع بنقض القرار المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى بالنسبة لجميع الطاعنين .

أميـن السـر **رئيـس الدائـرة**